كتاب الجنايات (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللّٰهم أصلح لنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، اللّٰهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا، اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تهدينا الصراط المستقيم، وأن تثبتنا عليه.

اللّٰهم اهدنا للهدى وثبتنا عليه، واجعلنا دعاة إليه، اللّٰهم يسر أمورنا واغفر ذنوبنا ووسع أرزاقنا واكفنا شر كلّ ذي شر يا رب العالمين، اللّٰهم من أحبنا أو أحببناه أو ذب عن أعراضنا في الغيبة اللّٰهم فأحبه واجزه خير الجزاء، واملأ قلبه سعادة، وادفع همومه وغمومه وأصلحه وأصلح له وأصلح به يا رب العالمين.

أما بَعْد؛

معاشر الأخوة نواصل شرحنا لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وقد شرعنا في شرح كتاب **"الجنايات"** وعرفنا أن القتل عند جمهور أهل العلم وهو الصواب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **"عمد، وشبه عمد، وخطأ"**.

وعرفنا قتل العمد، وتكلمنا عنه، وبقيت ثلاث مسائل تتعلق بما تقدم نسيت أن أذكرها، ومسألة ذكرها الشيخ ولم نقرأها فنبدأ بها.

أما المسائل الثلاث التي نسيت أن أذكرها بالأمس:

أولها: أنا ذكرنا أن أولياء الدم في قتل العمد يُخيرون بين القصاص وبين العفو بمقابل، والعفو بلا مقابل.

✍ طيب في مسألة العفو بمقابل هل هذا الخيار لهم بدون رضا القاتل أم يشترط رضا القاتل لأنه سيتحمل مالًا؟

أما العفو بالدية فالذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يشتر ط فيه رضا القاتل، وإنما يحصل باختيار أولياء الدم؛ لأن الشرع جعل هذا خيارًا لأولياء الدم، ولم يشترط رضا القاتل.

وبناءً عليه: لو أن أولياء الدم عفو عن القصاص مقابل الدية الشرعية وأبى القاتل فقال: لا، إما أن تقتصوا وإما أن تعفو بلا مقابل، فإن الحاكم يُجبر القاتل على قبول الدية، ويلزمه بذلك.

وأما المقابل الذي هو صلحٌ فالصالح يشترط فيه اتفاق الطرفين ورضا الطرفين، فلابد في الصلح من رضا القاتل، فلو أن أولياء الدم قالوا: نريد أن نعفو عنه مقابل مليون ريال، هذا فوق الدية، فهنا لا يُلزم القاتل بطلبهم، وإنما هذا صُلحٌ ما يصالحون عليه، والصلح لابد فيه من رضا الطرفين، فلابد أن يرضى القاتل بالصلح وبالمبلغ الذي اصطلحوا عليه، وإلا فإنه لا يلزم بهذا الصلح، ويُقال له: لابد أن تقبل هذا الصلح ويُلزم بهذا، هذه المسألة الأولى.

والمسألة الثانية: ذكرنا مسألة الاشتراك في قتل العمد والتواطؤ والاتفاق في قتل العمد.

وفاتني أن أنبه عل أمرين آخرين:

الأول: هو ما يسمى عند الفقهاء بالردئ في القتل، وهو أن يعين على القتل من غير فعل في القتل، من غير أن يفعل ما يؤدي إلى القتل، كأن يكون ناظورًا يراقب الطريق، أو يرصد المقتول أين ذهب، ثم يقوم أناس بقتله، فهذا الردئ لا يُقتص منه، ولا يكون مشاركًا في القتل مشاركة توجب القود.

وأما الأمر الرابع: لأننا ذكرنا **"الاشتراك، والتواطؤ، الردئ"**.

الأمر الرابع وهو الأمر الثاني الذي ما ذكرته بالأمس هو: الاشتراك بالتسبب، فيكون الإنسان مشاركًا في قتل العمد بالتسبب، فيكون عندنا مباشرة للقتل، وعندنا تسبب، ما باشر القتل لكنه تسبب فيه، فمن حفر حفرة في الطريق العام ثم جاء شخصٌ فقذف معصومًا فيها فمات، هنا في الحقيقة اشترك

الاثنان في القتل، لكن أحدهما بالتسبب، والثاني بالمباشرة، فهذا اشتراك بالتسبب.

أو مثلاً أمسك شخصٌ المقتول فجاء شخص فطعنه بالسكين، فهنا الممسك متسبب، والطاعن مباشر، فهذا اشتراك بالتسبب والمباشرة، والقاعدة في القتل: **"إذا اشترك مباشر ومتسبب فإن القود والقصاص يكون من المباشر لا من المتسبب"**.

إلا في حالين:

الحال الأولى: أن يكون المباشر غير مكلف، وغير المكلف لا يُقتص منه، ففي هذه الحال يُقتص من المتسبب، يعني رجل أعطى طفلاً ابن عشر سنين سكينًا، وقال له: اقتل زيدًا، فالطفل أخذ هذه السكن وطعن بها زيدًا، الطفل هنا قتل عمدًا لكن ما يقتص منه؛ لأن عمد الصبي خطأ، ولكن الذي أعطاه السلاح وأمره بذلك تسبب فيقتص منه، يقتص من المتسبب ولا يقتص من المباشر، هنا اشتراك بالمباشرة والتسبب فهنا يُقتص من المتسبب ولا يُقتص من المباشر.

الحال الثانية: إذا كان التسبب بالإكراه، جاء إنسان ووضع مسدسًا في رأس إنسان، قال له: اقتل زيدًا وإلا قتلتك، فقام المكره فقتل زيدًا، فعندنا هنا مباشر للقتل وهو المكره، ومتسبب في القتل وهذا المكرِه.

هنا يقول الفقهاء: يُقتص منهما، من المباشر والمتسبب، من المكرِه، والمكرَه؛ لأن الإكراه لا يرفع صفة القتل العمد، لأنه ما يجوز بالإكراه أن يقتل عمدًا، ما يجوز مهما كان الإكراه، فلا يرفع عنه صفة القتل عمدًا، والمكره له أثر بيّن في القتل، فيكون قاتلاً أيضًا فيُقتص من المباشر والمتسبب، هذه مسألة الاشتراك بالمباشرة والتسبب.

ننتقل إلى المسألة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى، نقرأها ونعلق عليها، ونقرأ ما بعدها فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

ومن قطع أو بط سلعة خطوة من مكلف بلا إذنه أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود.

(الشرح)

قال: (ومن قطع) قطع أي استأصل، (أو بط) بط يعني شرط وفتح، (سلعة).

السلعة تُطلق ويراد بها أمران:

الأمر الأول: ما يسمى عندنا بالغدة أو الخراج وهو ورمٌ يكون تحت الجلد، يتحرك إذا وضعت عليه اليد؛ لأنه غير متصل باللحم فهو ورم تحت الجلد، إذا وضعت عليه اليد يتحرك، ويقبل الزيادة، يعني يقبل أن يصبح أكبر، والناس الآن يسمونه **"غدة"** أو **"خراج"** هذه تسمى **"سلعة"** لغةً وعند الفقهاء.

الأمر الثاني: الزوائد التي تكون فوق الجلد إذا كانت قدر الحمصة فأكبر، يعني شيء تحت الجلد، وشيء فوق الجلد، الذي تحت الجلد الذي قلنا هو **"الغدة"** والثاني **"زوائد تكون فوق الجلد"** تظهر تكون مقدار الحمصة فأكثر.

قال: (خطرة) السلعة الخطرة هي التي يُخشى عن العبث بها الخطر على صاحبها، بعض هذه الزوائد التي تظهر على الجلد لو عُبث بها ربما قتلت صاحبها، وربما تحولت كما يقال إلى سرطان، وكذلك هذه الغدد وهذا يُعرف بالعادة والتجربة.

إذًا معنى هذه المسألة: أنه إذا قطع شخصٌ **"سلعةً"** أو شقها بدون إذن من هي به إن كان مكلفًا أو إذن وليه إن كان غير مكلف أو محجورً اعليه، فمات إثر ذلك، شخص به خراج فجاء إنسان فقال: أعطوني سكين، وقطع هذا الخراج، فنزف هذا حتى مات، ولم يكن قد أذن إن كان مكلفًا، أو أذن وليه إن كان غير مكلفٍ، أو كان محجورًا عليه.

فهنا لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن يكون القاطع لها، أو الباط لها طبيبًا له علم بالطب، ويُعرف بالطب، الذي قطع الغدة أو بطها أو شقها طبيب، والطبيب من حيث الفقه لا يُشترط أن يحمل شهادة الطب، وإنما أن يُعرف بالطب، ولذلك الطبيب الشعبي الماهر عند الفقهاء يسمى طبيبًا، واليوم يسمونه **"الطب البديل"**.

المهم: أنه يُعرف بالطب، وصاحب خبرة، فهنا إن فعل بإذن المكلف أو بإذن وليه فلا شيء عليه

مطلقًا؛ لأنه محسن، ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

أما إن فعل بغير إذن المكلف أو بغير إذن ولي غير المكلف أو المحجور عليه، جاء وجد المريض وقد خرج له خراج والمريض نائم، قال: هاتوا مشرط، وشق الخراج بدون إذن المريض، فمات المريض، فهنا عليه الدية.

إذًا انتبهوا يا أخوة: الطبيب الذي يُعرف بالطب إن قطع السلعة أو بطها وشقها بإذن من صاحب الإذن بإذن المريض المكلف أو وليه، إن كان غير مكلف فلا شيء عليه، وإن فعل بغير إذنه فعليه الدية ما يقتص منه.

يا أخوة: فعل الطبيب لا يترتب عليه القصاص إذا فعل ذلك طبًا، مهما فعل إذا فعله طبًا لا يُقتص منه؛ لأن الطبيب محسن يقصد الإنسان، متى يُقتص منه؟ لو ظهر منه قصد الجناية، عُلم أنه أراد قتله، أما من حيث الطب فالطبيب ما يقص منه، لكن إن فعل بدون إذن فعليه الدية، وإن فعل بإذن فلا شيء عليه.

والحال الثانية: ألا يكون له علم بالطب، ما له علم بالطب، فإن ترتب على فعله الذي فعله بلا إذنٍ الموت، فهو قاتل عمدًا، ويُقتص منه إلا أن يعفو الأولياء، إن استأصل وقطع السلعة أو بطها بغير إذنٍ وهو ليس معروفًا بالطب، تطبب لكن ليس معروفًا بالطب فترتب على ذلك موت هذا المريض فإنه يُقتص منه؛ لأنه قد قتل عمدًا، فعل ما يؤدي إلى الموت غالبًا قصدًا، فيكون قد قتل عمدًا إلا أن يعفو الأولياء.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تطبب ولم يُعلم منه طبٌ قبل ذلك فهو ضامنٌ**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وحسنه الألباني.

قوله: «**تطبب**»، يعني فعل فِعل الطبيب، ولم يُعرف بطب قبل ذلك، قبل هذا الفعل، «**فهو ضامن**»، والضمان يشمل القصاص.

(المتن)

الثاني: شبه العمد وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالبًا ولم يجرحه بها فإن جرحه ولو جرحًا صغيرًا قتل به.

(الشرح)

هذا النوع الثاني من أنواع القتل وهو (شبه العمد) ويسمى **"عمد الخطأ"** ويسمى **"خطأ العمد"**، يسمى **"شبه العمد"**، ويسمى **"خطأ العمد"**، ويسمى **"عمد الخطأ"**؛ لأنه يجتمع فيه عمدٌ وخطأ.

العمد هو: قصد الاعتداء.

والخطأ هو: القتل.

يجتمع فيه عمد وهو قصد الاعتداء، هو أراد أن يعتدي على هذا الشخص، لكن إلى أراد قتله، فالعمد هذا قصد الاعتداء، والخطأ هو القتل، ولذلك سُمي في النصوص بشبه العمد، وعمد الخطأ، وخطأ العمد.

وهو: أن يقصد الجاني الاعتداء على معصوم الدم، بآلة لا تقتل غالبًا، فيقتله، فيوجد فيه قصد الاعتداء لكن تتخلف الآلة التي تؤدي إلى القتل غالبًا، فهذا يدل على أنه لا يريد قتله، تكون الآلة التي يستعملها الجاني لا تقتل غالبًا، كـ **"السوط، والعصا الصغير، والحجر الصغير"** وأذكركم بما ذكرته لكم في الآلة التي تقتل غالبًا بأنه يُنظر إلى ذاتها ويُنظر إلى موضع الضرب ويُنظر إلى حال المضروب، فقد تكون الآلة عصا لكنها بالنسبة للموضع تقتل غالبًا، أو بالنسبة لحال المضروب تقتل غالبًا فتدخل في النوع الأول، لكن الأسوط مثلاً أنه لا يقتل غالبًا، ولذلك يستعمل في الجلد في الحدود، فالأصل أنه لا يقتل غالبًا، كذلك اللطمة واللكمة ونحو ذلك.

ففيه عمد الاعتداء وخطأ القتل، يعني أنه لم يقصد القتل بدليل أنه استعمل آلة لا تقتل غالبًا، ولو كان يريد أن يقتل لاستعمل آلة تقتل غالبًا، فيكون الحقيقة اعتدى لكن يقصد من الاعتداء أن يؤلمه، أو يهينه، أو يؤذيه، لكنه لا يريد قتله، فهو شبه عمد.

إذًا نقول: إذا اعتدى الجني على معصوم الدم بآلة لا تقتل غالبًا ولم يستعملها في مقتل ولا في حال ضعف الجاني فقتله؛ فإن هذا شبه عمد، هذا عند الجمهور.

المالكية في الجملة يقولون: هذا عمد.

الجمهور يقولون: شبه عمد وهو الصواب للنص، والنص يقضي على الأقوال.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عقل شبه العمد مغلظةٌ ولا يُقتل صاحبه**»، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

«**عقل**»، يعني الدية «**شبه العمد**»، إذًا أثبت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلاً هو شبه العمد، «**مغلظة ولا يُقتل صاحبه**»، فنفى عنه القتل، إذًا ليس عمدًا.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا إن قتيل العمد الخطأ**»، وفي رواية: «**ألا إن قتيل عمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائةٌ من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني.

«**إلا إن قتيل العمد الخطأ**»، هذا الذي قلنا يسمى: "**خطأ العمد**" و"**عمد الخطأ**"، «**بالسوط والعصا**»، هذا بيان «**شبه العمد**»، هذا الاسم الثاني «**فيه من مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني فدل هذا على أنه ليس فيه قصاص، وإنما فيه الدية المغلظة.

وفي الحديث: «**اقتتلت امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها، فقضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن دية الجنين غرة، وقضى بدية المرأة على عاقلها**»، متفق عليه.

فدل هذا على أن هذا القتل ليس عمدًا؛ لأنه لو كان عمدًا فالعمد ما تكون فيه الدية على العاقلة مع أنها ضربتها بحجر، فهو شبه عمد.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (**ولم يجرحه بها فإن جرحه ولو جرحًا صغيرًا قتل به**) يعني إن ضربه بما لا يقتل غالبًا كالسوط والعصا الصغيرة والحجر الصغير فجرحه به، جرحه أسال دمه، فإنه يكون عمدًا، لا شبه عمد، ويكون فيه ما في قتل العمد العدوان.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لأمور:

الأمر الأول: أنه إن جرحه به فإن الآلة تكون مما يقتل غالبًا؛ لأنها صار لها نفوذ، فصارت كالمحدد، يقولون: الأصل السوط ما يجرح، لكن إن جرح نفذ إلى البدن، فصارت الآلة مما يقتل غالبًا، لأنها صارت كالمحدد كالسكين ونحو ذلك، بدليل النفوذ إلى داخل البدن.

الأمر الثاني: أن جرحه له يدل على أنه يريد قتله.

الأمر الثالث: قالوا: لأن للجروح سراية في البدن قاتلة، فإذا جرحه بالآلة فقد قتله عمدًا.

والحظوا أن المصنف هنا قال: **(فإن جرحه ولو جرحًا صغيرًا)**لأن في خلاف في الجرح الصغير، الجرح الكبير ما عندهم فيه خلاف، أما الجرح الصغير فيه خلاف، لكن المذهب أنه إن جرحه بالآلة ولو جرحًا صغيرًا يكون من باب قتل العمد.

والذي يظهر والله أعلم: أن الجرح من حيث هو جرحٌ لا ينقل القتل إلى كونه عمدًا، بل يبقى شبه عمد؛ لأنه يقع كثيرًا أنه مع الضرب يقع جرح ولا يؤدي إلى الموت، فتبقى الآلة في حقيقتها حتى مع الجرح لا تؤدي إلى الموت غالبًا، إلا إذا كان الجرح كبيرًا، وكان سبب الوفاة فهذا شيء آخر، هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

(المتن)

الثالث: الخطأ وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله من دق أو رمي صيد ونحوه أو يظنه مباح الدم فيبين آدميا معصومًا.

(الشرح)

هذا النوع الثالث من أنواع القتل وهو: قتل الخطأ، وفيه أن القاتل لا يقصد الاعتداء والعدوان، وفيه أنه يفعل فعلاً يجوز له، وفيه أنه يترتب على فعله قتلٌ وإزهاق روح.

ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه ليس فيه قصد الاعتداء أصلاً.

الأمر الثاني: أنه يفعل فعلاً يجوز له.

الأمر الثالث: أنه يترتب على فعله قتلٌ وإزهاق روح.

وقتل الخطأ لا يُلتفت فيه إلى الآلة،حتى لو كانت الآلة تقتل غالبًا لا يُلتفت فيه إلى الآلة، وإنما يلتفت فيه إلى ما ذكرنا.

وبه تعلم أنه إذا حصل القتل بغير فعل منه؛ فإنه لا يكون قاتلاً خطئًا، وهذه مسائل مهمة، كما لو كان يسير بالسيارة السير المعتاد ولم يحصل منه خطأ في القيادة ولا إهمال في السيارة، يسير بالسيارة السير المعتاد، ولم يحصل منه خطأ في القيادة ولا إهمال في السيارة، فانقلبت السيارة فمات راكب معه،

وجاء الخبراء وقالوا: ليس عليه أي نسبة من الخطأ؛ فإنه لا يلزمه شيء، لا كفارة ولا دية؛ لأن الموت لم يكن أثر فعله، فعله صحيح فليس له فعلٌ انبنى عليه القتل.

أما لو كان يسير بالسيارة سيرًا فوق المعتاد، السرعة محددة بمائة وسار على مائة وعشرين، أو حصل منه خطأ في القيادة هو يعلمه قد لا يطلع عليه الخبراء مثل النظر في الجوال، والآن هذه من البلاء العظيم، يقود وهو ينظر في الجوال وقد يدهس أناسًا وقد يصدم وقد ينقلب، فهو نظر في الجوال فانقلبت السيارة.

أو إهمال في السيارة، العجلات صارت قديمة، ما تصلح للسير، لكن أهمل، فانفجرت العجلة، أو قرر الخبراء أن عليه نسبة من الخطأ؛ فإنه يكون قاتلاً قتل خطأ، تجب عليه الدية والكفارة.

طيب لو ما قصد الاعتداء لكن فعل فعلاً يحرم عليه، مسدس معه وهو يظنه فارغًا ما فيه رصاص، فلقي جاره فبزعمه يريد أن يمزح مع فقال: قف قف، قال: ماذا تريد؟ قال: قف وإلا أطلقت عليك النار، وضرب الرصاصة يظن أن المسدس فارغًا رصاصة، فأصابت جاره، هذا ليس قتل خطأ؛ بل هذا قتل عمد؛ لأنه فعل ما لا يجوز له.

أو مثلاً رأى جاره يمشي فرمى عليه السكين، يحصل من بعض الناس يظنون أنه مزاحًا، رمى عليه السكين يظن أنه سيقفز هنا أو هناك فأصابته فمات، فهذا ليس قتل خطأ هذا قتل عمد.

إذًا انتبهوا قيد: أنه يفعل ما يجوز له مهم، فإنه إن فعل حرامًا وترتب عليه القتل فإن هذا القتل لا يكون خطئًا.

المصنف يقول: **(أن يفعل ما يجوز له فعله من دقٍ)** أي من دق شيء فيطير ذلك الشيء، إنسان يدق مسمار في خشبة طار المسمار، فأصاب إنسانًا، يجوز للإنسان أن يدق المسمار في خشبه، دق المسمار طار، أو كان يدق خشبة فوق فسقطت فوقعت على إنسان.

قال: **(أو رمي صيد)** يرمي السهم أو الرصاصة على صيد فحال بينه وبين الصيد إنسان فأصابته، فهذا قتل خطأ، أو يقتل إنسانًا يظنه مباح الدم، لكونه حربيًا مقاتلاً، أو مسلمًا مرتدًا، أو مسلمًا ثيبًا زانيًا، أو مسلمًا قاتلاً عمدًا، فيتبين أنه معصوم الدم، قتله وهو يقصد قتله، لكن يظنه مباح الدم، فهنا يكون القتل خطئًا، لا يكون عمدًا، لكن مثل هذا لا يُترك هكذا لابد أن يتحقق منه، وإلا كلٌ يأتي ويقول: أنا

والله ظننت، أنا رأيته مع امرأة وظننت كذا، هذا ما يُقبل، لابد من أن يكون للظن سبب صحيح، فهنا يكون القتل خطئًا ولا يقص منه به؛ لأنه ما قصد الاعتداء على معصوم.

كذلك لو كان القاتل غير مكلف كصبي أو مجنون، حتى لو كان عمدًا فإنه قتل خطأ، لو تعمد الصبي، صبي ولدت له أخت صغيرة والصبيان الصغار أحيانًا تصيبهم غيرة، غار منها، وأمه ذهبت إلى المطبخ جاء ووضع عليها مخدة، أو خنقها، جاءت الأم وإذا بالبنت ميتة.

طبعًا الصبي في مثل ذلك ما يقصد أن يقتلها، لكن غيران، لكن فعل العمد، هنا يقول الفقهاء: عمد غير المكلف خطأ، فلا يقتص من مجنون ولا من صبي بإجماع العلماء، حتى لو كان متعمد ضرب ضربًا متعمدًا، يعني من حيث الفعل، وإلا قصده في خلل، فلا يقتص منه بالاتفاق، وليس عليه كفارة أيضًا لأنه غير مكلف، وإنما عليه الدية؛ لأن الدية من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف.

إذًا انتبهوا يا أخوة: لو كان القاتل غير مكلف فما الذي يترتب عليه؟ لا قصاص، لا كفارة، لأنه غير مكلف، وإنما عليه الدية؛ لأن هذا من باب خطاب الوضع، ولأن الدية تكون على العاقلة كما سيأتينا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن اليوم يوم جمعة وعادتنا أنا نخفف في يوم الجمعة وإن كنا إلى خففنا، ونكمل غدًا إن شاء الله يعني الدرس الذي قلنا: إنه على الصلاة على الكراسي نؤخره إن شاء الله حتى ما نقطع الكلام، نؤخره إلى وقت يكون نسب إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

الطالب: المرأة التي عليها الحيض هل يجوز لها دخول ساحة المسجد؟

الشيخ: الحائض عند جمهور أهل العلم ليس لها أن تدخل المسجد، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، ليس لها أن تدخل المسجد إلا لضرورة أو حاجة لابد منها، ضرورة كأن كانت مع أهلها وخافوا لو تركوها خارج المسجد أن يحصل لها ضرر، أو تكون مثلاً مريضة نفسية، ولا يوجد عندهم مكان يتركونها في فيجوز إدخالها المسجد للضرورة، أو حاجة لابد منها كما لو كانت موظفة تعمل في المسجد، ولا يعطونها إجازة، ولو ما دخلت يفصلونها، أو طالبة في التحفيظ ولو ما جاءت يفصلونها، فإنها تدخل بمقدار الضرورة والحاجة ما يكفي فقط ثم تنصرف، هذا التحقيق في هذه المسألة.

وهل لها أن تدخل ساحات المسجد؟

إن كانت ساحات المسجد مفتوحة غير محاطة بأسوار وأبواب فلها أن تدخلها، أما إن كانت ساحات المسجد مغلقة بمعنى أن لها حيطانًا وأبوابًا، حتى لو كانت الأبواب مفتوحة، كما في المسجد النبوي هنا، فإنه لا يجوز لها أن تدخل الساحة؛ لأن الساحة من المسجد.

الطالب: ما حكم شراء الدولار عبر التحويل الفوري؟

الشيخ: الأعمال الربوية يشترط فيها التقابض الحقيقي لا الحكمي، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يدًا بيد هاء وهاء**»، وبيع العملات هو من باب بيع الأموال الربوية، فيجب فيه التقابض الحقيقي، فإذا كان التقابض الحقيقي يحصل يدًا بيد، أو يدخل الحساب فعلاً مباشرة وليس قيدًا دفتريًا؛ لأن دخول الحساب نوعان:

القيد الدفتري: فيظهر لك في المعاملة أو رصيدك أن رصيدك كذا، وأضيف لك كذا، لكن في الحقيقة لو أردت أن تسحبه ما تستطيع هذا قيد دفتري، ما يُضاف إلى رصيدك فعلاً إلا في اليوم التالي، هذا القيد الدفتري ما يصلح في الربويات.

أما إذا كان فعلاً يدخل الحساب فورًا ويصبح بإمكان الإنسان أن يتصرف فيه فيجوز، يجوز بيع العملة بالعملة الأخرى بشرط التقابض إما باليد وإما بأن تدخل العملة الحساب فورًا، والعملة الأخرى يقبضها الأخر أو تدخل أيضًا الحساب فورًا.

أما إذا كان فيه التأخير من أجل القيد الدفتري فالذي تحصل لي وتحقق عندي بعد النظر ودراسة المسألة أنه لا يجوز في الربويات.

لعلنا نقتصر على هذا وغدًا إن شاء الله عندنا درسان، درس بعد الفجر في شرح (تجريد الوحيد المفيد) على كرسي الشيخ العباد حفظه الله، ودرس بعد العصر هنا في شرح (دليل الطالب).

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.